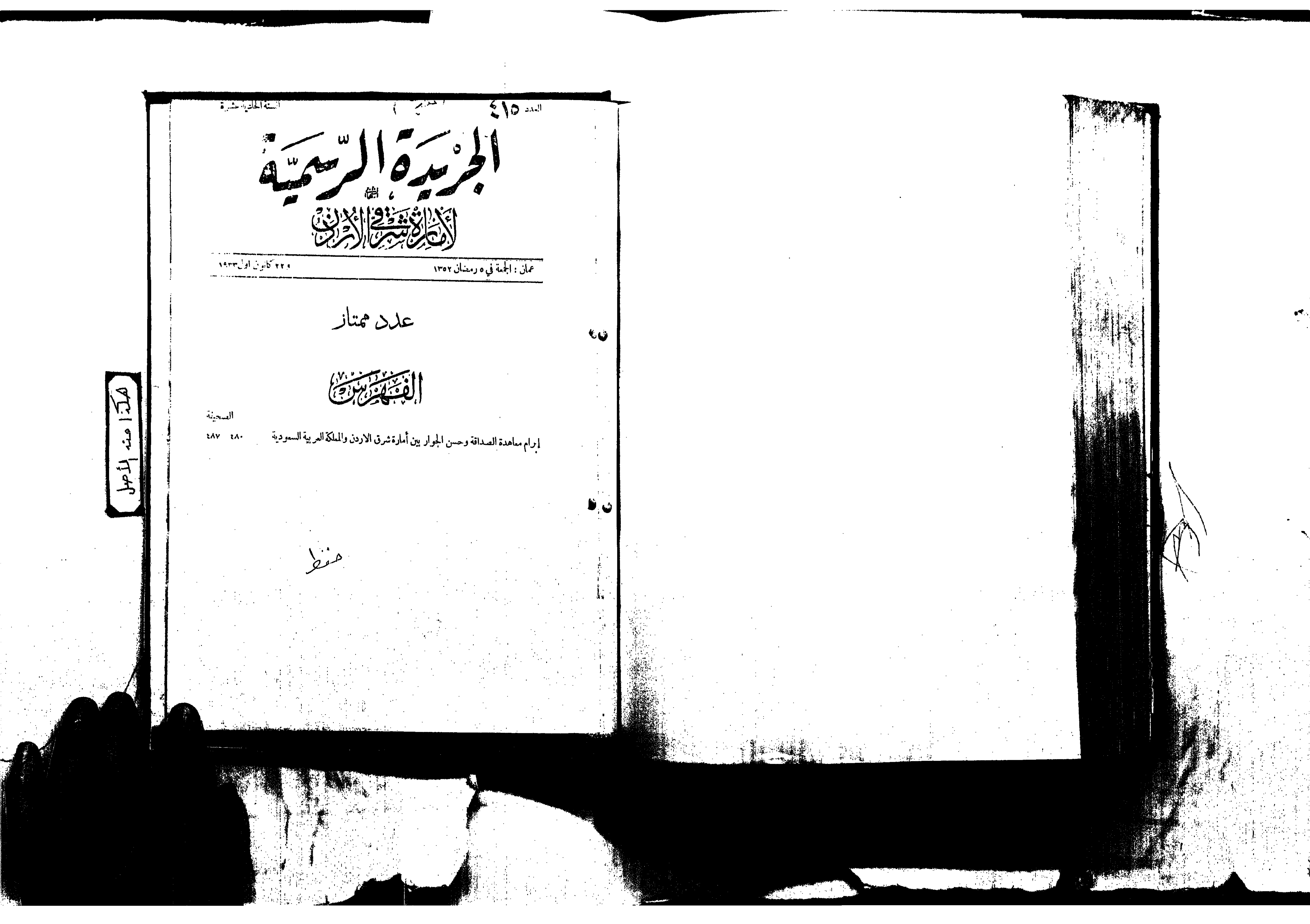


العدد ٤١٥ — السنة الحادية عشرة

الجريدة الرسمية لأمارة شرق الأردن

عمان : الجمعة في ٥ رمضان ١٣٥٢ — ٢٢ كانون اول ١٩٣٣

عدد ممتاز

الفهرس

	الصحيفة
إبرام معاهدة الصداقة وحسن الجوار بين أمارة شرق الاردن والمملكة العربية السعودية	٤٨٠ ٤٨٧

اعلان

ابرام معاهدة الصداقة المعقودة بين صاحب السمو الملكي امير شرق الاردن وبين صاحب الجلالة ملك المملكة العربية السعودية

يعلن ان معاهدة الصداقة وحسن الجوار والمعقودة بين صاحب السمو أمير شرق الاردن وبين صاحب الجلالة ملك المملكة العربية السعودية والمنشورة فيما يلي قد تمت معاملة إبرامها نهائياً وان مفوضي أمارة شرق الاردن والمملكة العربية السعودية تبادلا وثائق الابرام في القاهرة بتاريخ ٢١-١٢-١٩٣٣

رئيس الوزراء

ابراهيم

معاهدة صداقة وحسن جوار

بين امارة شرق الاردن والمملكة العربية السعودية

بسم الله الرحمن الرحيم

المادة الاولى

يسود بين أمارة شرق الاردن وبين المملكة العربية السعودية سلم دائم وصداقة وطيدة لايمكن الاخلال بهما ويتعهد الفريقان الساميان المتعاقدان بان يبذلا جهدهما للمحافظة عليهما وان يحلا بروح السلم والصداقة جميع المنازعات والاختلافات التى قد تنشأ بينهما .

المادة الثانية

يتعهد كل من الفريقين الساميين المتعاقدين بان يحافظ على حسن العلاقات مع الفريق الآخر وبان يسعى بكل ما لديه من الوسائل لمنع استعمال بلاده قاعدة للاعمال غير القانونية او الاستعداد لها بما في ذلك الغزو مما يكون موجهاً ضد السلم والسكينة في بلاد الفريق الاخر .

اذا ظهر لاحد الفريقين الساميين المتعاقدين ان الاجراءآت التي اتخذها قد لاتكفي لمنع الاشخاص الذين يقومون بالحركات غير القانونية المشار اليها في الفقرة الاولى من تنفيذها في بلاد الفريق الآخر فعليه ان يخبر ذلك الفريق الآخر عنها وعن التدابير التي اتخذها للوقوف في سبيل القيام بها .

المادة الثالثة

يعين الفريقان الساميان المتعاقدان مأمورين مخصوصين في المناطق المجاورة للحدود يكونون مسؤولين عن تنظيم التعاون العام وعن القيام بالتدابير الضرورية لتأمين تطبيق احكام هذه المعاهدة ، وعلى الحكومتين ان



تخبر احداهما الاخرى عن اسماء الاشخاص المعينين لاجل هذا الغرض .

ولهؤلاء المأمورين او من ينوب عنهم حق المخابرة فيما بينهم لاجل التعاون ولحل المسائل التي تحدث من وقت الى آخر على الحدود او بين العشائر وعليهم ان يتبادلوا المعلومات فوراً عما يقع من حوادث في جهة احدهم مما له علاقة بسلامة الامن في جهة الآخر .

المادة الرابعة

عندما يبلغ السلطات المختصة المعينة في المادة الثالثة ان في اراضيها استعدادات يقوم بها شخص مسلح او اشخاص مسلحون بقصد ارتكاب اعمال السلب او النهب او الغزو او غيرها من الاعمال غير القانونية الاخرى التي من شأنها الاخلال بالسلم على الحدود بين البلادين يجب ان تنذر تلك السلطات احداهما الاخرى .

فاذا اتضح ان الانذار المرسل الى السلطة المختصة قد لا يصل في وقت يمكنها من انذار الذين قد يتضررون من جراء الهجوم فيجب علاوة على ذلك اعطاء الانذار الى اقرب موظف .

وفي حالة عدم امكان الاتصال به فالى القبائل المهددة .

في الحالات الاضطرارية العاجلة يمكن اعطاء الانذار بمعرفة اى مأمور يعمل بالنيابة عن السلطة المختصة التابعة للفريق الذي تجري الاستعدادات في بلاده .

المادة الخامسة

اذا بلغ السلطة المختصة التابعة لاحد الفريقين الساميين المتعاقدين او اي شخص يعمل بالنيابة عنها انه وقع ضمن اراضيه اي عمل من اعمال السلب او النهب او الغزو او غيرها من الاعمال غير القانونية التي من شأنها الاخلال بالسلم على الحدود بين البلادين فله الحق في ابلاغ السلطة المختصة التابعة للفريق الآخر عن ذلك وفي الحالات الاضطرارية المستعجلة له ان يبلغ اقرب مأمور تابع لذلك الفريق الآخر — وعلى ذلك الشخص الذي يصله البلاغ ان يتخذ التدابير اللازمة لاجل ارجاع جميع المسلوبات والمنهوبات باكملها فوراً مما يقبض عليه بحوزة المعتدين فيما اذا دخلوا الاراضي التي هو مستخدم فيها .

فان كان المعتدون من البدو التابعين للبلاد التي دخلوها فتتخذ الاجراءات الضرورية لمحاكمتهم في تلك البلاد وان كانوا من البدو التابعين لفريق ثالث فانهم يدعون لمغادرة البلاد التي دخلوها مع تهديدهم بمحاكمتهم ان لم يغادروها . وان كانوا من البدو التابعين للفريق الآخر الذي حصل الغزو في بلاده فانه بعد ارجاع المنهوبات التي معهم كما ذكر في الفقرة الاولى تضبط اسلحتهم وتسلم الى حكومتهم ويضبط مما يملكونه مقدار يكفي لتعويض الخسائر والاضرار التي يكونون قد اوقعوها من جراء غزوتهم وتسلم الى حكومتهم ايضاً . ثم ينذرون بلزوم عودتهم الى بلادهم الاصلية فان لم يمتثلوا فيمنعوا من الاقامة على الحدود ويحاكموا على الجرائم التي ارتكبوها . فان ضمن محافظتهم على الهدوء والسكينة بعد ذلك يسمح لهم بالاقامة بعيدين عن الحدود والا فيطردون من البلاد التي التجأوا اليها .

المادة السادسة

لاجل تنفيذ احكام هذه المعاهدة والمحافظة على حسن الصلات بوجه تام على الحدود بين البلادين

يجتمع المأمورون المعينون بمقتضى احكام المادة الثالثة من هذه المعاهدة مرة في كل ستة اشهر على الاقل وفي فترات اكثر عند الاقتضاء لتسوية المسائل التي تختص بمناطق الحدود والعشائر العشارية فيها .

المادة السابعة

على المأمورين المخصوصين المعينين بمقتضى المادة الثالثة حينما ينظرون في الامور الداخلة ضمن نطاق اختصاصهم بمقتضى العرف والعادة السائدين في منطقة الحدود ان راعوا القواعد العامة المبينة في الملحق المربوط بهذه المعاهدة وعليهم ان يطبقوا تلك القواعد بقدر الامكان لمدة سنة واحدة من تاريخ وضع هذه المعاهدة موضع التنفيذ وبعد انتهاء هذه المدة يجوز للمأمورين المذكورين في اي وقت ان يقدموا الى الفريقين الساميين المتعاقدين ايةاقتراحات لتعديل هذه القواعد وعلى الفريقين الساميين المتعاقدين حينما يتلقيان هذه الاقتراحات ان يتبادلا الاراء فيما اذا كان الامر يحتاج الى تعديل وتظل القواعد سارية المفعول الى ان يتفق الفريقان على وقف العمل بها او على تعديلها .

المادة الثامنة

جميع القرارات التي تقرر بالاتفاق المشترك من قبل المأمورين المعينين بموجب المادة الثالثة في المسائل التي تنشأ على الحدود او فيما بين القبائل تدون خطياً ويوقع عليها كل من المأمورين وقت الاتفاق وتصبح نافذة المفعول ومعمولا بها في الحال .

اما الامور التي لايتمكن المأمورون من الاتفاق عليها فتحال الى حكومتي الفريقين الساميين المتعاقدين لاجل حلها بالاتفاق بينهما وجميع القرارات المتخذة بنتيجة هذا الاتفاق —تنفذ من قبل السلطات المختصة لدى الفريقين الساميين المتعاقدين خلال ثلاثة اشهر من تاريخ اتخاذ القرار النهائي .

يبطل مفعول المادة السادسة من معاهدة حدة مدة سريان مفعول هذه المعاهدة .

المادة التاسعة

لقبائل الفريقين التي تنتجع عادة جهتي الحدود لاجل الرعي او المسابلة حرية الانتقال من مكان الى مكان في البلادين الا اذا وجدت احدى الحكومتين ضرورة لتحديد حرية الانتقال هذه لاجل مصلحة النظام العام او بسبب ضرورية اقتصادية .

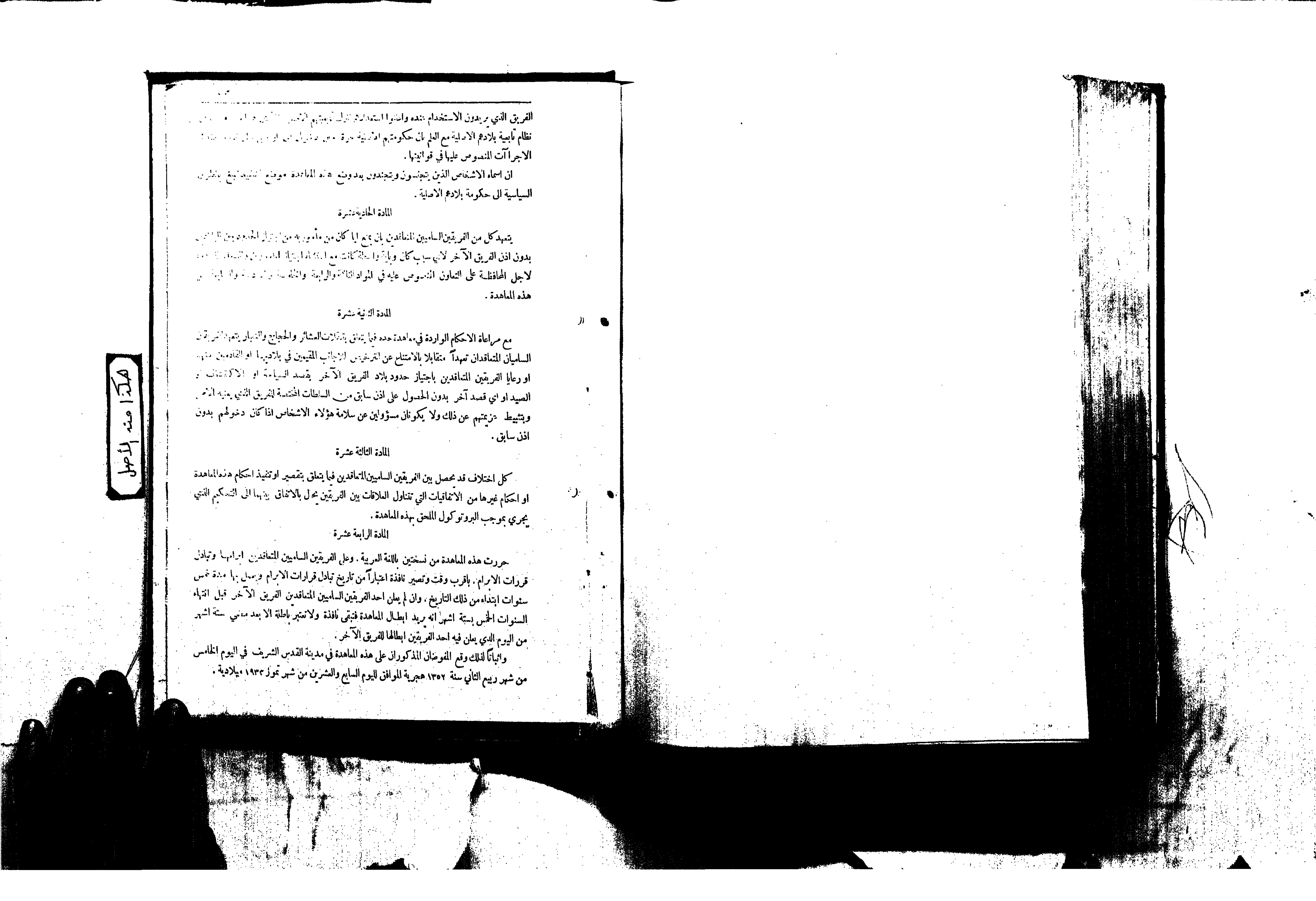
ليس في هذه المادة مايؤثر على المحافظة على الحقوق الثابتة المنصوص عليها في المادة الرابعة من معاهدة حده وكذلك ليس في هذه المادة مايخل بالتمتع بالحقوق المقررة بموجب المادة الثالثة عشرة من معاهدة حده باي وجه من الوجوه ولاي سبب من الاسباب .

المادة العاشرة

لايجوز لاحد الفريقين الساميين المتعاقدين ان يجبر رعايا الفريق الآخر على الالتحاق باية قوات مسلحة تابعة له نظامية كانت او غير نظامية .

ولا يجوز لاي فريق من الفريقين الساميين المتعاقدين ان يسمح لرعايا الفريق الآخر بالاستخدام في قواته المسلحة اعتباراً من تاريخ وضع هذه المعاهدة موضع التنفيذ الا اذا استحصلوا قبل ذلك على تابعية

هكذا في الأصل



الفريق الذي يريدون الاستخدام عنده واتنوا استعدادهم لرعاية [illegible]
نظام تابعية بلادهم الاصلية مع العلم بان حكومتهم [illegible]
الاجراآت المنصوص عليها في قوانينها .

ان اسماء الاشخاص الذين يتجنسون ويتجندون بموجب هذه المعاهدة [illegible]
السياسية الى حكومة بلادهم الاصلية .

المادة الحادية عشرة

يتعهد كل من الفريقين الساميين المتعاقدين بان يمنع ايا كان من مأموريه من اجتياز الحدود [illegible]
بدون اذن الفريق الآخر لاي سبب كان [illegible]
لاجل المحافظة على التعاون المنصوص عليه في المواد الثالثة والرابعة [illegible]
هذه المعاهدة .

المادة الثانية عشرة

مع مراعاة الاحكام الواردة في معاهدة حدة فيما يتعلق بتنقلات العشائر والحجاج والتجار يتعهد الفريقان
الساميان المتعاقدان تعهداً متقابلا بالامتناع عن الترخيص للاجانب المقيمين في بلادهما او القادمين [illegible]
او رعايا الفريقين المتعاقدين باجتياز حدود بلاد الفريق الآخر بقصد السياحة او الاكتشاف او
الصيد او اي قصد آخر بدون الحصول على اذن سابق من السلطات المختصة للفريق الذي [illegible]
وبتثبيط عزيمتهم عن ذلك ولا يكونان مسؤولين عن سلامة هؤلاء الاشخاص اذا كان دخولهم بدون
اذن سابق .

المادة الثالثة عشرة

كل اختلاف قد يحصل بين الفريقين الساميين المتعاقدين فيما يتعلق بتفسير اوتنفيذ احكام هذه المعاهدة
او احكام غيرها من الاتفاقيات التي تتناول العلاقات بين الفريقين يحل بالاتفاق بينهما الى التحكيم الذي
يجري بموجب البروتوكول الملحق بهذه المعاهدة .

المادة الرابعة عشرة

حررت هذه المعاهدة من نسختين باللغة العربية . وعلى الفريقين الساميين المتعاقدين ابرامها وتبادل
قرارات الابرام . باقرب وقت وتصير نافذة اعتباراً من تاريخ تبادل قرارات الابرام ويعمل بها مدة خمس
سنوات ابتداء من ذلك التاريخ . وان لم يعلن احد الفريقين الساميين المتعاقدين الفريق الآخر قبل انتهاء
السنوات الخمس بستة اشهر انه يريد ابطال المعاهدة فتبقى نافذة ولاتعتبر باطلة الا بعد مضي ستة اشهر
من اليوم الذي يعلن فيه احد الفريقين ابطالها للفريق الآخر .

واثباتاً لذلك وقع المفوضان المذكوران على هذه المعاهدة في مدينة القدس الشريف في اليوم الخامس
من شهر ربيع الثاني سنة ١٣٥٢ هجرية الموافق لليوم السابع والعشرين من شهر تموز ١٩٣٣ ميلادية .

بروتوكول تحكيم

بسم الله الرحمن الرحيم

عملا بالمادة الثالثة عشرة من معاهدة الصداقة وحسن الجوار التي وقعنا عليها في هذا اليوم بصفتنا مندوبين مفوضين عن سمو الامير عبد الله بن الحسين امير شرق الاردن وجلالة الملك عبد العزيز بن عبد الرحمن الفيصل آل السعود ملك المملكة العربية السعودية وبناء على التفويضين الممنوحين لنا قد اتفقنا على انه اذا احيلت اية قضية الى التحكيم بمقتضى المعاهدة المذكورة فيجري التحكيم وفقاً للمواد التالية :

المادة الاولى

يجري التحكيم بواسطة محكمين اثنين ينتخب كل من الفريقين الساميين المتعاقدين واحداً منهما برئاسة شخص ثالث يعين بالطريقة المبينة في المادة الثالثة من هذا البروتوكول .

المادة الثانية

اذا اتفق الفريقان الساميان المتعاقدان على ان يحيلا الى التحكيم اي خلاف كان وفقاً لاحكام المادة الثالثة عشرة من معاهدة الصداقة وحسن الجوار الموقع عليها في هذا اليوم : عليهما ان يعدا مذكرة مشتركة عن الامور المراد حلها بالتحكيم ثم يعين رئيس لهيئة التحكيم وفقاً للمادة الثالثة من هذا البروتوكول . وتقدم اليه نسخة من المذكرة المشتركة عن الامور المراد حلها . وعلى كل فريق ان يقدم له في مدة لا تزيد عن الشهر من وقت تسميته مذكرة عن حججه لاثبات حقه . ويحق لكل من الفريقين الساميين المتعاقدين ان يقدم الرئيس اية مذكرة اخرى فيما يختص بدعواه في اي وقت كان في مدة ثلاثة اشهر من تسميته . وعلى كل فريق ان يقدم الى الفريق الآخر كل المستندات التي يقدمها الى الرئيس .

المادة الثالثة

يعين رئيس لجنة التحكيم بالاتفاق بين الفريقين خلال شهرين من تاريخ الاتفاق على إحالة القضية للتحكيم .

المادة الرابعة

على رئيس لجنة التحكيم ان يدعو اللجنة للاجتماع في مكان ينتخبه بعد مشاورة الفريقين الساميين المتعاقدين وفي التاريخ الذي يعينه بعد مشاورة مماثلة بشرط ان لا تقل المدة التي تنقضي بين تعيينه وبين ذلك التاريخ عن ثلاثة اشهر ولا تتجاوز ستة اشهر وتعطي لجنة التحكيم قرارها خلال الثلاثة اشهر من التاريخ المار ذكره .

المادة الخامسة

تكون لجنة التحكيم حرة في اقرار الخطة التي تسير عليها ويتعهد الفريقان الساميان المتعاقدان بان يقدما لها جميع التسهيلات والمساعدات الممكنة التي تطلبها للقيام بمهمتها .

المادة السادسة

لكل من الفريقين الساميين المتعاقدين ان يعين شخصاً او اكثر لبسط وجهة نظره في المسائل المختلف عليها امام هيئة التحكيم .

هكذا من الأصل



المادة السابعة

يتعهد الفريقان الساميان المتعاقدان تعهداً قطعياً بقبول القرارات التي يصدرها [illegible] اليوم وتنفيذها . والمحكمين اذا اقتضى الامر ان يتخذوا قرارهم بالاكثرية .

المادة الثامنة

تدفع كل من الحكومتين رواتب ونفقات الحكم المعين من قبلها ونصف رواتب ونفقات [illegible] والكتاب وغيرهم ممن يحتاج المحكمون الى مساعدتهم .

المادة التاسعة

يصبح هذا البروتوكول نافذ المفعول اعتباراً من تاريخ تبادل النسختين المبرمتين من قبل الفريقين الساميين المتعاقدين ويبقى نافذ المفعول ببقاء معاهدة الصداقة وحسن الجوار المعقودة بينهما في [illegible] وعلى الفريقين الساميين المتعاقدين ان يمددا مفعوله الى ان يصدر الحكم في اية قضية قد احيلت الى التحكيم بموجبه قبل انتهاء مفعول تلك المعاهدة .

واثباتاً لذلك قد وقعنا على هذا البروتوكول في مدينة القدس في اليوم الخامس من [illegible] الثاني لسنة ١٣٥٢ هجرية الموافق لليوم السابع والعشرين من شهر تموز لسنة ١٩٣٣ ميلادية .

الملحق

المشار اليه في المادة السابعة من معاهدة الصداقة وحسن الجوار

— ١ —

شهادات لاعادة المنهوبات

في كل حالة من حالات اعادة المنهوبات بمقتضى احكام معاهدة الصداقة وحسن الجوار لاجل تسليمها لاصحابها على المأمور المخصوص المعين بموجب المادة الثالثة من المعاهدة المذكورة ان [illegible] الشخص الذي يستلم المنهوبات شهادة رسمية بالشكل الآتي موقعاً عليها منه .

انا الموقع امضائي ادناه أشهد بما يأتي :

اولا — ان المعاد الآن من الاموال والمواشي هو بحسب ما علمناه من نتيجة تحقيقاتنا [illegible] جميع المنهوب الذي استولى عليه المعتدون في الحادثة التي وقعت في موقع .... بتاريخ .... بين افراد قبائل .... وافراد قبائل .... مع استثناء الاشياء الآتية التي لم يمكن استردادها وهي .

....

....

ثانياً — ان الاموال والمواشي المادة الآن هي كل ما استرجعناه من المعتدين الى هذا التاريخ باكمله — وعوضا عن الاشياء التي نشهد بانه لم يمكن الحصول عليها بعينها لفقدانها وهي

....

تقدم ما يأتي ....

....

واشهد بانها ذات قيمة معادلة للمفقود الذي لم يتسن الحصول عليه . وعلاوة على ذلك سيتخذ كل ما يمكن من الاجراءات لاسترداد أية منهوبات اخرى مما لم يسترجع من المعتدين وعند استردادها تعاد اليكم مصحوبة بشهادة اخرى .

« التوقيع »

— ٢ —

الوساقـة

لا يسمح بحجز الحلال او الاموال في اي جانب من جانبي الحدود لالزام اعادة حلال او اموال اخرى منهوبة ويعتقد انها محرزة بصور غير مشروعة في الجانب الآخر من الحدود. ولا يؤثر هذا البند في حق السلطات في كل جانب من جانبي الحدود ممارسة هذه الطريقة لالزام اعادة الحلال او الاموال المحرزة بصورة غير مشروعة في بلادها فقط .

— ٣ —

العرايف

لا يجوز القبض على المواشي التي توجد بحوزة رعايا احد الطرفين من قبل مأموري الطرف الآخر بحجة انها (عرايف) الا في حالة كون هذه المواشي جزءاً من المنهوب في غزوة لم يصدق المأمور المسؤول في الجهة الاخرى على انه أعيد باكمله ففي مثل هـذه الحالة يمكن حجز المواشي على ان يحصل اتفاق نهائي بشأنها بين الفريقين .

لا يلتفت الى طلبات اعادة المواشي المدعى انها عرائف مأخوذة في غزوة قد سويت نهائياً بين الفريقين .

— ٤ —

الديـة

على كل من الفريقين ان يستحصل من القاتل التابع له دية المقتول من الجانب الآخر ما لم يكن المقتول معتدياً متعمداً وتحسب الدية باعتبار عشر نياق ما بين الثنية والرباع ما لم يتفق اقرباء القاتل والمقتول على ان بينهم عادة ثابتة بدفع الدية بمعدل آخر .

— ٥ —

التعويض عن الخسائر

ان الاشخاص الذين يرتكبون عمداً جنايات اعتداء كالغزو والسلب يغرمون بتعويض [illegible] التي تلحق المنكوبين من جراء الاعتداء فيغرمون مثلا المواشي التي تقتل في المعركة او التي [illegible] او تفقد حينما تكون في حوزتهم وعلى المأمور المخصوص المعين بمقتضى المادة الثالثة من معاهدة [illegible] وحسن الجوار المسؤول عن تحصيل واعادة المنهوب ان يحصل من المعتدين الباقين [illegible] تلك الخسائر وعليه ان يسلمها مع المنهوب بمقتضى الفقرة الاولى من هذا الملحق ويمكن المأمور التابع [illegible] التي يكون المنكوبون من رعاياها ان يستحصل على اية بينة يراها مناسبة بخصوص الخسائر [illegible] التابع للفريق الآخر الذي يستحصل المنهوب .

— ٦ —

الخدمة

عند اعادة الاموال والمواشي المنهوبة يجب ان لايخصم منها أي شيء مقابل الخدمة او المكافأة او اجرة الرعاة او المصاريف — وان كان الفريق الذي يحصل المنهوب قد صرف مثل تلك المصاريف فله [illegible] في استحصالها من اموال المعتدين — أما مكافأة الشخص الذي يجد جمالا ضالة ويدفعها الى أن يجري [illegible] من قبل صاحبها فستكون باعتبار جنيه واحد ذهب عن كل خمسة جمال بشرط أن يكون من وجدها قد ابلغ عما وجده وقت حدوثه ولم يحاول اخفاؤه .

— ٧ —

تعريف البدو

لاجل تطبيق احكام معاهدة الصداقة وحسن الجوار يعتبر بدوياً كل شخص يقبض عليه مشتركا في غزو يقع من قبل القبائل الرحل مالم يثبت عكس ذلك أمام جهة الاختصاص .

في ٥ ربيع الثاني سنة ١٣٥٢ الموافق ٢٧ تموز سنة ١٩٣٣